فاعلامية ودفع الشارح المحقق التفتازاني بانه اراد بقوله والمراد هم معروف ان المقصود من البيت الاستشهاد
وهم معروف لا تجهم سيوفا ولا جلوس لاحتمال تقدير المسند مؤخرا ولا يجعل نحو ذلك فيهما بل ذكر
امور أخر في المفتاح ● ويمكن امور اخر بعد كلام المفتاح ● وانما تعرضنا لهما لما ذكرنا لكلام من ابحاث تتعلق بها
ولا يخفى عليك ان الاجمال المطلوب بقوله واما نحو ذلك ينبغي ان يكون بعد تمام التفصيل وبعض التفصيل
يذكر فيما بعد الا انه اخر بعض التفصيل لئلا يتباعد المعطوف عن المعطوف عليه كثيرا او ح ينبغي ان
يجعل ما يذكر فيما بعد تفصيلا لبعض ما اندرج في قوله واما نحو ذلك عبد القاهر اى قال عبد القاهر
وقد يقدم اى المسند اليه ليفيد تخصيصه اى المسند اليه بالخبر الفعلي اى قصر الخبر الفعلي عليه
على ان البا داخل على المقصور وتحقيقه ان تقديم المسند اليه لكونه اهم لان المخاطب اذا اصابه في اصل
الحكم واخطأ في قيد من قيوده يكون ذلك التقديم اهم عند المتكلم لانه به يتعين الصواب عنده وللمخاطب
فيتقدم فالتخصيص من جهات الاهمية الا انه جعل التخصيص من جهات التقديم ولم يجعله من جهات الاهمية
على طبق ما تقدم من ان لا جهة له الا الاهمية والنكات تفسير الاهمية تنبيها على انه كثير الاهمية ووضح
تفسير الاهمية ووجه العناية مكانه ولكن ذلك يقتضي ان لا يخص التقديم لهذه النكتة بالفعل بل يجري
في كل مسند واعتذر السيد السند عن تخصيصه بما سوى الجوامد بان معنى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر
مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلما يقع للخطأ فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها واما المشتقات
فكلها مشاركة في سبب افادة التخصيص ونص السكاكي بان ما انت علينا بعزيز من هذا القبيل وكانه
اراد انه لم يلتفت الى الجوامد في افادة التقديم فيها التخصيص لانه علامة له غير واضحة والا فلا خفاء
في وقوع التخصيص فيها كما ان انتم الا بشر مثلنا وبعد تجاه الصفة المشبهة من المشتقات الثبوت
وقد جعلت التقديم فيما انت علينا بعزيز للتخصيص وبالجملة انما قال المص بالخبر الفعلي لا بالخبر
الفعل لان الخبر ليس الفعل بل المركب من الفعل وغيره من اجزاء الجملة او شبه الفعل فالفعلي يتناول
شبه الفعل فلا حاجة الى ما اعتذر به الشارح للمص من ان التقييد بالفعلي مما يفهم من كلام الشيخ وان
لم يصرح به على خلاف تصريح المفتاح بعدم التقييد واشتراك الحكم بين الاخبار المشتقة ثم كون التخصيص
في ما انا قلت بالخبر الفعلي ليس بواضح اذ المسند اليه فيه خص بنفي الخبر الفعلي وخص الخبر الفعلي بغير
المسند اليه فان القول اختص بغير المتكلم وانما اختص به نفي القول ● واجيب بان الخبر الفعلي هنا نفي القول وحرف
النفي من تتمة المسند ولا بعد فيه بل هو نظير لا فيها غول حيث جعل التخصيص الغول بعدم كونه في خمور
الجنة ● واورد عليه السيد السند انه يستدعي عدم الفرق بينه وبين ما انا قلت وسياق الفرق ونقول لولا

الفرق

الفرق فلم يصح تقييد الحكم بقوله ان ولي حرف النفي اى كان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فصل
ويمكن دفعه بان الفرق ليس في افادة التخصيص بل في خصوصيات أخر وكيف لا وقولك انا ما قلت
داخل في قوله والا فقد يأتي التخصيص للآخر وقد ازال ما في قوله تخصيصه بالخبر الفعلي من خفاء بينا لك
فبينه بقوله نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول اى لغيري حيث افاد بان التقديم لقصر المسند
على المسند اليه دون العكس وللتخصيص بنفي القول دون القول نحو لك ما انا قلت هذا انما هو في شيء
ثبت انه مقول وتريد نفي كونك القائل ردا على من زعم شركتك مع غيرك او انفرادك به وبراءة غيرك
عنه كذا قالوا والظاهر انه لا ينحصر فيه بل يجوز ان يكون رد التردد للمخاطب الامر بينك وبين غيرك فيكون
قصر تعيين هذا اذا قصد قصد اضافي اما لو قصد حقيقي فينبغي ان يكون جميع من عداك قائلا به والا يجب
ان يكون هناك اعتقاد مشوب بصواب وخطاء ● بقي انه كيف يكون تخصيص النفي رد الخطاء اعتقاد
الثبوت بل ينبغي ان يكون لرد خطائه في اعتقاد النفي كما في انا ما قلت ● ويمكن دفعه بانه لما لم يكن
يذكر من جزئي القصر الا النفي اريد الاشعار بتسليم الثبوت للمشارك في قصر الافراد والثبوت لمن اعتقد
النفي عنه في قصر القلب وذلك يحصل بحصر النفي بالمسند اليه ولهذا اى ولان التقديم يفيد التخصيص
ونفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري قالوا لان مفهوم اول الكلام
ثبوت هذا القول لغير المتكلم ومنطوق المعطوف نفيه عن الغير وهما متناقضان ● ولك ان تقول لان
اول الكلام يفيد تخصيص السلب بالمتكلم ولا هو نفي التخصيص ولانه تسليم ثبوت القول ونصوبه مع
سلبه عنك وعن جميع اغيارك فيلزم اثبات القول من غير قائل والاظهر ان العطف دال على انه لم يقصد
التعبير بالتقديم فليس اللازم شيئا من المحالات المذكورات بل كون التقديم لغوا او غير لغو بحث لانه انما يكون
لغوا لو لم يكن في هذه الصورة داع آخر من دواعي التقديم وهو ممنوع ● قال الشارح المحقق يجوز التقديم
من غير قصد التخصيص اذ ظهر ان التقديم لغرض آخر غير التخصيص كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين
احدهما انك قلت هذا القول ● والثاني انك تعتقد ان قائله غيرك فتقول لك انت غلطت لا غيرك
فتقول له ما انا قاتله ولا احد غيري قصدا الى انكار نفس الفعل المسند فيقدم المسند اليه ليطابق كلامه هذا
كلامه المنبع لكلام المفتاح ● ولك ان تقول لم يصح هذا التركيب لان نفي القول عن المعطوف عليه نفي على وجه
الاختصاص بمقتضى التقديم ونفيه عن المعطوف نفي لا على وجه الاختصاص فلا يحسن العطف وهذا الوجه
يفيد عدم صحة ان يقال ما انا قلت هذا ولا زيد بخلاف الوجوه السابقة والوجوه السابقة تنفي صحة ما انا
ولا غيري فقط وهذا الخلاف بهذا الوجه والشاهد البري من الابهام الخلي من غير الابهام ان تقول ولهذا لم يصح ما

Copyright © King Saud University